

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاقية الحماية والتسهيلات التي تقدم لممثلي العمال
في المنشأة والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة
والخمسين في جنيف (يونيو ١٩٧١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية الحماية والتسهيلات التي تقدم لممثلي العمال في المنشأة والتي أقرها
مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والخمسين في جنيف (يونيو ١٩٧١) ، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (١٣ فبراير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم (١٣٥)

بشأن الحماية والتسهيلات التي تقدم لممثلي العمال في المنشأة
أقرها المؤتمر في دورته السادسة والخمسين في جنيف (يونيو ١٩٧١)

الاتفاقية ١٣٥

بشأن الحماية والتسهيلات التي تقدم لممثلي العمال في المنشأة

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

وقد انعقد في جنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ، واجتمع في دورته
السادسة والخمسين في ٢ يونيو (حزيران) ١٩٧١

وقد وضع في اعتباره نصوص اتفاقية حق التنظيم والمساومة الجماعية لسنة ١٩٤٩
التي توفر الحماية للعمال من أفعال الاضطهاد النقابي فيما يتعلق بالالتحاق بالعمل وقد
ارتأى أن من الخير تكميل هذه النصوص بالنسبة لممثلي العمال .

وقد قرر الأخذ بمقترحات معينة خاصة بالحماية والتسهيلات التي تقدم لممثلي العمال
في المنشأة وهي البند الخامس من جدول أعمال الدورة .
وقد قرر أن تأخذ هذه المقترحات صورة اتفاقية .

تقرر هذا اليوم الثالث والعشرون من يونيو (حزيران) من عام ألف وتسعمائة وواحد
وسبعين الاتفاقية التالية التي يطلق عليها " اتفاقية الحماية والتسهيلات الخاصة بممثلي
العمال ١٩٧١ " .

(المادة ١)

أن يتمتع ممثلو العمال في المنشأة بالحماية الفعالة من أي فعل من أفعال اضطهاد و يوقع عليهم
بما في ذلك الفعل بسبب وضعهم أو نشاطهم كممثلين للعمال أو عضويتهم النقابية أو إسهامهم
في النشاط النقابي ، ما داموا يعدلون بالتطابق لأحكام القوازين الموجودة أو الاتفاقيات
الجماعية أو الترتيبات المشتركة المتفق عليها بينهم .

(المادة ٢)

١ - تقدم لممثل العمال التسهيلات التي يرى أنها مناسبة لتمكينهم من القيام بمهامهم بفعالية وكفاية .

٢ - في هذا الصدد يجب أن يؤخذ في الاعتبار خصائص العلاقات الصناعية في الدولة واحتياجات وحجم وقدر المنشأة المعنية .

٣ - يجب أن لا يؤدي منح هذه التسهيلات إلى المساس بالتسيير الفعال لعمل المنشأة المعنية .

(المادة ٣)

في مدلول هذه التوصية يقصد بكلمة "ممثل العمال" الأشخاص المعترف لهم بهذه الصفة طبقاً للقانون القومي أو العرف سواء كانوا :

(أ) ممثلين نقابيين أى الأشخاص الذين تعينهم أو تنتخبهم النقابات أو أعضاء هذه النقابات .

(ب) ممثلين منتخبين أى الممثلين الذين ينتخبهم عمال المنشأة في انتخابات حرة بالتطبيق لأحكام القوانين القومية أو اللوائح أو الاتفاقيات الجماعية، ولا تتضمن مهامهم مناسط تعد من الاختصاصات المعترف بها للنقابات وحدها في الدولة المعنية .

(المادة ٤)

يجوز للقوانين القومية أو اللوائح أو الاتفاقيات الجماعية أو قرارات مجالس التوفيق أو أحكام المحاكم أن تحدد نمط ، أو أنماط ممثلي العمال الذين يخولون الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(المادة ٥)

إذا وجد في المنشأة الواحدة ممثلون نقابيون وممثلون منتخبون، تتخذ الإجراءات اللازمة حينما يكون ذلك ضرورياً للثبات من أن وجود الممثلين المنتخبين لا يستخدم لتفويض وضع النقابات المعنية أو ممثليها ، ولتشجيع التعاون في كل الموضوعات المتداخلة ما بين الممثلين المنتخبين والنقابات المعنية وممثليها .

(المادة ٦)

تعطى نصوص هذه الاتفاقية الفعالية عن طريق القوانين القومية أو اللوائح أو الاتفاقيات الجماعية أو أى طريقة أخرى تتلاءم مع العرف القومى .

(المادة ٧)

يبلغ التصديق الرسمى على هذه الاتفاقية للمدير العام لمكتب العمل الدولى .

(المادة ٨)

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى مكتب العمل الدولى .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام .

٣ - وتسرى بعد -مدئ على أى عضو بمضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

(المادة ٩)

١ - يجوز لأى عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يتحلل من التزامه بها بعد مضى عشر سنوات على تاريخ بدء سريانها ، وذلك بوثيقة تبلغ إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ، ولا يسرى هذا التحلل إلا بعد مضى سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يمارس حق التحلل المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة الأولى لانقضاء العشر سنوات المذكورة فى الفترة السابقة يصبح ملتزما بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى . ويجوز له أن يتحلل من التزامه بها عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

(المادة ١٠)

١ - يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإخطار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات ورسائل التحلل التى تباع إليه من أعضاء المنظمة .

٢ - يقوم المدير العام عند إخراجه أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثانى المبلغ إليه بتوجيه نظر الأعضاء إلى التاريخ الذى تدخل فيه الاتفاقية دور التنفيذ .

(المادة ١١)

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي كافة التفاصيل عن كل التصديقات ووسائل التحلل التي سجلت لديه وفق أحكام المواد السابقة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

(المادة ١٢)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي - عندما يرى ضرورة لذلك - تقريراً إلى المؤتمر العام عن سير هذه الاتفاقية وما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع - تعديلها كلياً أو جزئياً بجدول أعمال المؤتمر .

(المادة ١٣)

١ - إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلاً كلياً أو جزئياً وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ما سيلي ، فإن :

(أ) تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة ستنتج بحكم القانون البطلان التام لهذه الاتفاقية دونما نظر إلى أحكام المادة (٩) وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة .

(ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاق الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول على هذه الاتفاقية .

٢ - ومن ذلك تظل الاتفاقية سارية المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

(المادة ١٤)

يعتبر كل من النصين الانجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٣/٢/١٩٨٢ بشأن الموافقة على اتفاقية الحماية والتسهيلات التي تقدم لممثلي العمال في المنشأة والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والخمسين في جنيف (يونيو ١٩٧١) ؛

و على تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣/٢/١٩٨٢ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الحماية والتسهيلات التي تقدم لممثلي العمال في المنشأة والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والخمسين في جنيف (يونيو ١٩٧١) .

ويعمل بها اعتبارا من ٢٥/٣/١٩٨٢ ؛

كمال حسن علي